

Swaid

Swaid & Sons for Exchange Co.



سويد

شركة سويد واولاده للمرافقة



دليل القواعد والاجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب

2016

قائمة المحتويات:

4	المقدمة
5	الباب الأول: غسل الأموال
5	تعريف عمليات غسل الاموال
5	مراحل عملية غسل الأموال
6	الجرائم المشمولة تحت قانون غسل الاموال
8	فعالية انظمة الشركة
9	وحدة مراقبة الامتثال
10	الدورات التدريبية
12	الباب الثاني: الآثار السلبية من عمليات غسل الاموال
12	الآثار الاقتصادية
12	الآثار السياسية
13	الآثار الاجتماعية
14	الباب الثالث: -معايير ومؤشرات الاشتباه الخاصة بالتحويلات المالية
14	مؤشرات الحوالات الصادرة
14	مؤشرات الحوالات الواردة
15	عمليات الصرف الاجنبي
15	مؤشرات أخرى على عمليات غسل الاموال
18	الباب الرابع: السياسات والإجراءات
18	التعريف
18	مسئولية الالتزام بسياسة غسل الاموال
19	الاحتياطات الواجبة تجاه العميل
19	مراقبة الأنشطة المشتبه بها
20	تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
20	الهدف من سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
22	الباب الخامس: -سياسة اعرف عميلك
22	متطلبات التعرف على هوية الوكلاء وعملاء التحويلات
23	نطاق التطبيق
23	أهداف التعرف على هوية الوكلاء وعملاء التحويلات
24	جدول تحديد المعايير للمخاطر.
24	دور موظفو خدمة الوكلاء وعملاء التحويلات وأمناء الصناديق
25	الباب السادس: -التعرف على هوية الوكلاء وعملاء التحويلات
25	العميل غير المباشر.
25	العملاء العابرين.
25	وكلاء وعملاء بالوكالة.

26	الباب السابع: تصنيف الوكلاء وعملاء التحويلات حسب درجة مخاطرتهم.
26	تاريخ تعامل الوكلاء وعملاء التحويلات مع الشركة
26	الجنسية.
26	البنوك المرسلت.
27	البلدان ذات المخاطر المرتفعة.
29	الباب الثامن: اجراء العناية الواجبة بشأن العملاء
29	الأشخاص السياسيون
29	الوكلاء وعملاء التحويلات
29	السجلات التي تحتفظ بها الشركة
30	نظام المعلومات لحفظ السجلات
30	التبليغ عن العمليات المشبوهة



مقدمة:

ان شركة سويد وأولاده للصرافة وهي التي تقوم بممارسة نشاطها التجاري المصرفي قد اولت جل اهتمامها الى جانب تحقيق هدف الربح بان تكون من المؤسسات الخاصة التي تقدم خدماتها المتميزة للمجتمع وقد كان لشركتنا السبق في دورها الكبير في نشر الوعي المصرفي لدى كافة شرائح المجتمع وفي جميع محافظات الجمهورية وعلى مستوى المدن والارياف حيث كانت من أوائل الشركات المصرفية في الانتشار على مستوى الأرياف برغم كل المعوقات والصعوبات التي واجهتها فقد سعت جاهدة بتقديم الخدمة على مستوى الأرياف بالكلفة بعيدا عن الاحتكار والاستغلال وتعمل على تقديم خدماتها وبما يؤدي الى المشاركة الفاعلة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني لتعم الفائدة لجميع شرائح المجتمع مبتعدة عن كل ما من شأنه تشويه مسار الاقتصاد الناجح والخالي من أي شوائب قد تضر بمجتمعنا اليمني متخذة جملة من السياسات في سبيل ذلك ومنها سياسة الالتزام بضوابط وقواعد العمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتوافق مع القرار الجمهوري للعام 2010م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكيد على كل الموظفين والعاملين في الشركة بوجوب الالتزام الصارم بما جاء فيها الى جانب ما يصدر من الجهات المختصة مثل البنك المركزي من تعليمات وارشادات تواكب التطورات في هذا المجال ونظرا لتوسع الشركة بفرعها ومن هذا المنطلق فقد قررت الشركة العمل على بناء قواعد وإجراءات ارشادية للموظفين للعمل وفق تلك القواعد والتي تسير وتواكب التطورات بمختلف المجالات والذي بات يشكل ذروة الاهتمام العالمي بعد الاحداث الجارية ومن ضمنها قواعد ونظم مكافحة الإرهاب وغسل الأموال متضمنة اهم السياسات المطلوبة لمبدأ ((اعرف عميلك)) ومبدأ العناية الواجبة)) والتي تعتبر من اهم الإجراءات للتعرف على الوكلاء وعملاء التحويلات من كافة الجوانب وفهم أعمالهم التجارية والتي تعمل على حماية الشركة ونشاطها من أي عمليات مشبوهة لغسل الأموال.

كما أن عملية إدارة المخاطر تشمل التعرف على الوكلاء وعملاء التحويلات وتصنيفهم الى فئات التحويلات المالية تصاعدياً.

وكما يشمل الدليل هذا التأكد من شخصية الوكلاء وعملاء التحويلات (عملية "أعرف عميلك") والاحتفاظ بمستندات التحويلات والمرفقات المؤيدة لذلك والهوية الشخصية والإبلاغ عن أي معاملة مشبوهة ودور مسئول الضبط وتقديم التدريب المستمر للتأكد من أن هذه الإجراءات مفهومة ويتم تطبيقها بشكل صحيح من قبل موظفي الشركة. والتي جمعت في هذا الدليل والمسمى حسب الغرض منه باسم ((دليل إجراءات المراجعة الداخلية)) باعتبار الموظف هو أول المعنيين بأمور غسل الأموال ومن خلال هذا الدليل سوف نعمل على نشر الوعي بإجراءات غسل الأموال وبما يناسب البيئة المحلية وقد تم مراعات وضع هذا الدليل للموظفين باعتبار ذلك من مسؤولياتهم الشخصية في تطبيق إجراءات وقواعد حول غسل الأموال حسب مقتضيات القوانين الدولية واليمنية وكذلك بالنسبة لإجراءات الشركة.

محمد لطف سويد

المدير العام



الباب الأول

غسيل الأموال

تعريف عمليات غسل الأموال:

تمثلت عمليات غسل الأموال وفقاً للتعريف الوارد بشأنها بالقانون إيميني رقم "1" لسنة 2010 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب حيث ورد التعريف بالنص التالي:
كل من يرتكب فعلاً أو يمتنع عن فعل ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو في حركتها أو تحويلها، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (3) من القانون سالف الذكر، سواء وقعت هذه الجريمة داخل الجمهورية إلى منية أو خارجها ويجب أن يتحقق فيها العلم والإرادة ويمكن استخلاصهما من الأفعال الواقعية التي يقوم بها مرتكب الجريمة.

وبصفة عامة فإن عملية غسيل الأموال هي ((إظهار أموال غير مشروعة على أنها مشروعة))

مراحل عملية غسل الأموال:

وتتكون عملية غسل الأموال من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: التوظيف أو الاحلال Placement :

يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال إيداعها في البنوك والمؤسسات المالية وشركات الصرافة التي يتم استخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لأي من المؤسسات المالية أو التجارية أو مكاتب الخدمات المودعة لتلك المبالغ ((بنوك/مؤسسات/ وشركات تجارية/مكاتب خدمات/ شركات صرافة)).



المرحلة الثانية: التغطية أو التمويه Layering :

يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية. وتتم هذه المرحلة بعد دخول الأموال إلى القطاع المصرفي، وذلك من أجل فصل هذه الأموال عن نشاطاتها الأصلية غير المشروعة، ويتم ذلك من خلال مجموعة من العمليات المعقدة والمتتابعة والتحويلات الداخلية والخارجية، وذلك بهدف إبعاد الأموال عن مصدرها الحقيقي والعمل على عدم تعقبها من قبل السلطات الرقابية في المكان الأصلي.

المرحلة الثالثة: الخلط أو الدمج (التكامل) Integration :

يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة. تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعلنية نشاطاتها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها، بحيث يصعب معها اكتشاف أمرها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباينة. وعلى كل حال وبنفس المستوى فإنه يجب التأكد أن هناك جرائم كثيرة (وخاصة تلك المتطورة) حيث لا يشملها التعامل بالنقد.

الجرائم المشمولة تحت قانون غسل الأموال

يعتبر أي شخص مقترف لجريمة غسل الأموال مباشرة سواءً بشخصه أو بالمشاركة والمساهمة فيها أو ساعد مقترفها أو إخفائها حسب ما نصت عليه المادة رقم (3) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن مكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب وهي:

1) جرائم السرقة واختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو الرشوة وخيانة الأمانة المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.



- (2) جرائم تزوير المحررات الرسمية والعرفية، وتزييف النقود الورقية والمعدنية وترويج عملة مزيفة أو غير متداولة، وتزييف الأختام والأسناد العامة وما في حكمها والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني.
- (3) جرائم الاستيلاء على أموال خاصة منصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات.
- (4) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
- (5) جرائم التهرب الضريبي والتهريب الجمركي.
- (6) جرائم الاستيراد والاتجار بالأسلحة.
- (7) جرائم زراعة وتصنيع النباتات والمواد المخدرة والاتجار بها في الداخل أو تصديرها للخارج وكذا إدخال الخمور إلى البلاد من الخارج أو تصنيعها والاتجار بها وغير ذلك من الأنشطة المحرمة شرعاً كالبغاء والقمار.
- (8) العضوية في جماعة إجرامية منظمة.
- (9) الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر.
- (10) الاتجار في الأشياء المتحصلة عن جرائم السرقة.
- (11) تهريب الأشخاص والمهاجرين.
- (12) تهريب الآثار والمخطوطات التاريخية.
- (13) تزييف العلامات التجارية والسلع والاتجار فيها.
- (14) الجرائم البيئية.
- (15) جرائم التحويل على الأوراق المالية والاتجار في أدوات السوق بناء على معلومات غير معلنة.
- (16) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف.

كما يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب بما نصت عليه المادة رقم (4) من القانون رقم

(١) لسنة ٢٠١٠م. وكما يلي:-

أ- كل من يجمع أو يقدم أموالاً بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، في تمويل ارتكاب الأعمال التالية:



- 1- أي فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، ويقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى بث الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم وتعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل غير مشروع أو الامتناع عن أي عمل مشروع.
 - 2- أي فعل يشكل جريمة تدرج في نطاق إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات ذات الصلة والتي تكون الجمهورية قد صادقت أو انضمت إليها.
 - 3- أي فعل يشكل جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطيع.
- ب- كل من شرع في ارتكاب أو شارك أو حرض أو عاون على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

لا تعد من الجرائم المشمولة في هذه المادة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان، وذلك من أجل التحرر وتقرير المصير وفقاً لمبادئ القوانين الدولية، ولا يعتبر من هذه الحالات كل فعل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

فعالية أنظمة الشراكة:

فعالية أنظمة الشركة في مكافحة هذه الجرائم يجب عليها أن تدرك وتطرح الأسئلة الهامة التالية:

- 1- ما هي الأدوات والخدمات المستخدمة في الشركة؟
- 2- متى بدأ النشاط محل الاشتباه؟
- 3- أين بدأ النشاط محل الاشتباه؟
- 4- ما هي الأسباب التي عززت الاشتباه في التحويل أو المصارفة؟
- 5- أي نوع من الجرائم (غسل الأموال، تمويل الإرهاب، النصب والاحتيال والتزوير) المحتمل تورط عمليات التحويل بها وذلك وفقاً للمؤشرات التي تظهر على التحويل؟



وحدة مراقبة الامتثال:

وهي وحدة مستقلة تتبع رئيس مجلس الإدارة ويكون رئيس وحدة مراقبة الامتثال مكلفاً بتبليغ وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال أو تمويل إرهاب أو إحتيال، وتكون من مهامه وضع وتحديث إجراءات وسياسات الشركة الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

وتقوم الوحدة بوضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

❖ سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة مع تحديثها باستمرار.

❖ إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الشأن.

❖ آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالتعليمات والسياسات والإجراءات الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة التنسيق في مجال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات فيما بين المدقق الداخلي ومدير الإخطار.

❖ تحديد اختصاصات مدير الإخطار على أن تشتمل على ما يلي:

1- تلقي المعلومات والتقارير عن العمليات غير العادية والمشتبه بها وفحصها واتخاذ القرار المناسب بخصوص إخطار الوحدة أو البنك المركزي بها أو حفظها، على أن يكون قرار الحفظ مبرراً.

2- الإخطار عن العمليات المشتبه بها.

3- الاحتفاظ بكافة المستندات والتقارير التي يتلقاها.

4- إعداد تقارير دورية تقدم لمجلس الإدارة عن كافة العمليات غير العادية والمشتبه بها.



- ❖ تحديد صلاحيات مدير الإخطار على أن تشمل ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها، ومنها الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الشركة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للعاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ❖ يقوم بوضع النظم اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح للبنك من معلومات وبيانات.
- ❖ يقوم بوضع النظم والإجراءات التي تكفل قيام جهات التدقيق الداخلي بدورها المتمثل بفحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير.
- ❖ كما ستقوم الوحدة التي هي أيضا مسئولة عن تطوير الإجراءات الضرورية لتنفيذ القانون، بإصدار تعليمات إرشادية إلى الموظفين.

الدورات التدريبية

- يقع على عاتق الشركة تدريب كافة العاملين فيها وعلى مختلف المستويات الإدارية وزيادة وعيهم وثقافتهم حول قواعد إعرف عميلك وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف عليها والتعامل معها وتقديم التقارير حولها ومراقبة العمليات المالية التي تتم من قبلهم وهناك شكوك حولها وهذا لا بد أن يتحقق من خلال ما يلي:
- تعميم كافة التعليمات والقوانين والإجراءات والتعديلات على جميع الموظفين المختصين التي تتم بشأنها.



- قيام وحدة مراقبة الامتثال في الشركة بعمل الدورات التدريبية وورش العمل لكافة الموظفين لزيادة وعيهم حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد اعرف عميلك.
- الاستعانة بالخبرات المحلية مثل المعهد المصرفي التابع للبنك المركزي. استخدام الإنترنت في إيصال كافة المعلومات والقوانين والتشريعات التي لها علاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد اعرف عميلك والتعديلات التي تتم عليها أولاً بأول لموظفي الشركة سواء الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية أو الخارجية.



الباب الثاني

الآثار السلبية من عمليات غسل الأموال

الآثار الاقتصادية:

(أ) على مستوى الاقتصاد القومي:

1. تهديد الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
2. تفشي الجريمة في المجتمع.
3. تورط حسابات العملاء في أكثر من جريمة كجرائم الاحتيال والنصب وجريمة تمويل الإرهاب وجرائم غسل الأموال.
4. أضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة.
5. أضعاف النمو الاقتصادي نتيجة لتوجيه الموارد نحو الاستثمارات غير المجدية على حساب الاستثمارات المجدية والحقيقية

(ب) على مستوى الجهاز المصرفي:

1. تهديد الاستقرار المالي والمصرفي نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والمصرفية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة.
2. إن تلك العمليات قد تؤدي إلى انهيار المؤسسات المالية والمصارف والبنوك.
3. أضعاف استقرار سوق الصرف الأجنبي نتيجة للتقلبات الشديدة في حركة الأموال والتدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

الآثار السياسية:

- 1- انتشار الفساد السياسي والإداري واستغلال النفوذ.
- 2- الأضرار بسمعة الدولة أمام الهيئات الدولية المانحة للمساعدات والقروض، خاصة بالنسبة للدول النامية.
- 3- إمكانية توجيه الأموال الناتجة عن غسل الأموال إلى تمويل التنظيمات الإرهابية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار.



الآثار الاجتماعية:

- 1- عدم خلق فرص عمل حقيقية مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.
- 2- انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم.
- 3- صعود فئات اجتماعية دنيا إلى اعلي الهرم الاجتماعي في البلاد لصعود المجرمين القائمين على عملية غسل الأموال إلى هرم المجتمع في الوقت الذي يتراجع فيه مركز المكافحين إلى أسفل القاعدة.



الباب الثالث

معايير ومؤشرات الاشتباه الخاصة بالتحويلات المالية

تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال.

أولاً: - مؤشرات الحوالات الصادرة:

- 1- تحويل مبالغ صغيرة مرات عديدة لجهات مختلفة ثم تحويلها كاملة إلى جهة واحدة والقيام بتحويلها إلى خارج البلاد.
- 2- تكرار تحويلات صادرة لا ترتبط بنشاط العميل أو لا تتناسب مع مقدار دخله.
- 3- تجزئة مبلغ الحوالة عند التحويل إلى مبالغ أصغر علي الرغم من أن ذلك يزيد من تكلفة الرسائل.
- 4- التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول تشتهر بدعم الإرهاب.
- 5- تحويلات بمبالغ متماثلة (يومية، أسبوعياً) تكون في مجملها مبالغ كبيرة.
- 6- تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج اليمن أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً.
- 7- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال فترة معينة مع نشاط الوكيل او عميل التحويلات.
- 8- قيام العميل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.

ثانياً: - مؤشرات الحوالات الواردة:

- 1- تلقي الحوالات بمبالغ كبيرة وبخاصة المصحوبة بتعليمات الدفع نقدا بما لا يتناسب مع نشاط العميل.
- 2- تلقي تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو دول ليست لديها نظم معالجة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الارهاب.



- 3- تكرار ورود حوالات خارجية من الوكلاء أو عملاء التحويلات تعتمد نظام السرية المطلقة.
- 4- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لوكلاء تم توقيف تعاملاتهم.
- 5- استخدام الوكلاء المرسلين أو عملاء التحويلات أسماء او رموز رقمية لتحويل الأموال فيما بين أطراف بأسماء ورموز رقمية اخري.
- 6- التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.

ثالثاً: -عمليات الصرف الأجنبي

يتعين بذل عناية خاصة لعمليات شراء و/أو بيع النقد الأجنبي على أن يراعي في حوالات الوكيل او عميل التحويلات بالنسبة للعمليات التي تتجاوز خمسة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها التركيز على ما يلي:

- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الوكيل او عميل التحويلات.
- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال فترة زمنية معينة مع نشاط الوكيل او عميل التحويلات.
- الطلبات المتكررة على الشيكات السياحية وغيرها من الأدوات القابلة للتداول بما لا يتناسب مع نشاط العميل.

رابعاً: -مؤشرات أخري على عمليات غسل الأموال

- 1- تزويد الشركة بمعلومات خاطئة أو وثائق مزورة ومحاولة تضليل الشركة.
- 2- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يبدون انزعاج من الإفصاح عن المعلومات والإجابة على الأسئلة العادية التي يطرحها الموظف.
- 3- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يزودون الشركة برقم هاتف مفضول من الخدمة.
- 4- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يرفضون الإفصاح عن أي معلومات ترتبط بالعمل (الموقع، اسم المالك، الموظفين، نطاق العمل، طبيعة النشاط، القوائم المالية... الخ).



- 5- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين تختلف طبيعة عملهم عن خلفياتهم المهنية والدراسية والعملية.
- 6- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يتعاملون بأسماء شركات وهمية.
- 7- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يتجنبون التعامل المباشر مع الشركة.
- 8- العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة.
- 9- من يكتشف في مبالغ التحويلات او المصارفة الخاصة به عملات مزيفة بشكل واضح ومتكرر.
- 10- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف الشركة.
- 11- مؤشرات خاصة بسلوكيات موظف الشركة.
 - التغيير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي الشركة والتمثلة بسلوكياته دون مبرر واضح.
 - تجنب الموظف القيام بالإجازات لفترات طويلة بدون مبرر.
 - فشل الموظف في العمل ضمن التعليمات والإجراءات المتبعة.
 - قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر الوكلاء وعملاء التحويلات المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة الشركة.
- 12- الأشخاص الذين يسعون لتبديل كميات كبيرة من أوراق فئات صغيرة إلى فئات كبيرة دون مبرر واضح.
- 13- الوكلاء الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة سواء كانت شخصية أو عن النشاط مثل الغرض من التحويل أو طبيعة النشاط أو عن المستفيدين الحقيقيين
- 14- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يهتمون - بصورة غير عادية - بالاستفسار عن النظم المطبقة للتعرف على العمليات غير العادية، أو معايير الاشتباه، أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبه فيها.



- 15- الوكلاء وعملاء التحويلات الذين يتجنبون الاتصال بالشركة مباشرة والظهور بشخصه في طلب تنفيذ التحويلات والمصارفة.
- 16- الوكلاء الذين يتلقون إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة وبما لا يتناسب مع النشاط ومن ثم يتم تحويلها أو إيقافها بعد فترة صغيرة أو تركها في حالة ركود. يجب أن يتم التعرف بجميع القادمين إلينا كوكلاء أو عملاء تحويلات (أي بمعنى أولئك الوكلاء وعملاء التحويلات الذين لا يوجد لدى الشركة معلومات سابقة عنهم).



الباب الرابع

السياسات والإجراءات

تعتبر سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كأحد الالتزامات على الشركة مكافحتها، ولهذا فقد قمنا بوضع واعتماد إجراءات صممت لتشمل التطبيق والالتزام بالتشريعات المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في اليمن إضافة إلى عكس أفضل الممارسات في الخدمات المصرفية.

أولاً: - التعريف

هي الإطار العام الذي يحدد الأسس والإجراءات والقواعد المتبعة في الشركة لتغطية جميع النواحي المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخصص سياسة الشركة في الالتزام بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل بكافة الضوابط الرقابية الخاصة بذلك. كما وتجدر الإشارة إلى أن كافة إجراءات العمل في الشركة تراعي كل ما يتعلق بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ثانياً: - مسئولية الالتزام بسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المسئولون في الإدارة العليا. (بما فيها مسئول الضبط) للتأكد من أن إجراءات مكافحة غسل الأموال متوفرة وتعمل بصورة فعالة.
- مستشار رئيس مجلس الإدارة.
- ادارة العمليات المصرفية / الفروع حيث أنهم على علم كبير بمعاملات عملائهم.
- إدارة الرقابة عند استلامهم أي معلومات بالاشتباه.
- المسئولون عن التحويلات الصادرة والدفع.
- مسئول عمليات البيع والشراء.
- المراجعة الداخلية عند مراجعة ومتابعة العمليات والتأكد من التطبيق الجاد للإجراءات الحالية
- المسئولون عن التدريب.



ثالثاً:- الاحتياطات الواجب اتخاذها تجاه العميل.

- تحديد هوية العميل والتحقق منه.
- الحصول على معلومات إضافية عن العميل.
- تحديد العملاء الذين قد تمثل تعاملاتهم خطورة كبيرة.
- معرفة المعاملات التجارية التي لا يتم فيها الالتقاء وجهاً لوجه (إن أمكن).
- تحديد المعاملات مع بنوك المراسلة (إن أمكن).
- التعامل مع الأشخاص ذوي النفوذ السياسي.

رابعاً:- مراقبة الأنشطة المشتبه فيها.

- تحديد المعاملات والأنشطة المشتبه فيها.
 - الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه فيها.
 - التعاون مع السلطات.
 - الإمساك بالسجلات.
 - بيانات تحديد هوية العميل والمعلومات الإضافية عنه (نموذج اعرف عميلك).
 - تفاصيل المعاملات المالية.
 - نسخ من التقارير والتي تم إعدادها للإبلاغ عن الاشتباه.
 - فحص المعاملات المالية للوكلاء وعملاء التحويلات وفقاً لنظام إلى متطور.
 - التدريب والتوعية.
 - تبني ممارسات إدارة المخاطر واستخدام إحدى طرق التعامل مع المخاطر.
 - على الموظفين تطبيق مقاييس خاصة من التيقظ لفحص العمليات الخاصة بالمبالغ الكبيرة الملفتة للنظر، مهما كانت نوعية العميل والتي تتميز بالخصائص التالية:
- ❖ يكون المبلغ يساوي لـ (أو أكثر) من 200.000 ريال يمني أو ما يعادله من عملات أخرى.



- ❖ العمليات التي تتعدى مبالغها المعاملات المعتادة.
- ❖ العمليات النقدية التي تساوي 10,000 دولار أو أكثر. ويتم تبليغ مسئول الضبط بشكل يومي عن هذه العمليات مستعملين الاستمارة المخصصة لذلك.
- ❖ عملية لا مبرر اقتصادي ولا هدف مشروع لها ولا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل وإمكانياته، وليست ناتجة عن تقديم سلع أو خدمات
- ❖ كما تتم عملية الرقابة من خلال مراجعة العمليات المالية والتعرف على مؤشرات وأساليب عمليات غسل الأموال من خلال الخدمات المصرفية المختلفة.
- ❖ وعلى وجه الخصوص يجب الأخذ بعين الاعتبار العمليات التي لا تبدو معقولة لا اقتصاديا ولا تجارياً أو تلك التي تتضمن الإيداع النقدي لمبالغ كبيرة والتي لا تنسجم مع العمليات المعتادة أو المتوقعة من والى الوكلاء وعملاء التحويلات.
- ❖ بالإضافة إلى ذلك . فإن أي معاملة تعتبر مشبوهة سوف تبلغ إلى مسئول الضبط بواسطة التقرير عن العمليات المشبوهة.

خامساً- تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتم تحديث سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كلما حدث هناك تغيير في التعليمات والقوانين والتشريعات التي تخص مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من السلطات المختصة، ويتم مباشرة تعديل إجراءات الشركة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشكل يتوافق مع هذه التغييرات وبعد أن يتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة على هذه التعديلات.

سادساً- الهدف من سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تلتزم الشركة وضمن أهدافها لمكافحة غسل الأموال ثلاث محاور رئيسية في نطاق مكافحتها لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكما يلي:
المحور الأول: النواحي القانونية والتنظيمية وبموجبها يتم الالتزام بتطبيق القوانين والتشريعات والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية في الجمهورية



اليمنية والمعايير الدولية والتي تفرض مجموعة من الالتزامات على البنوك ومؤسسات وشركات الصرافة والعاملين فيها.

المحور الثاني: تطبيق عنصر المهنية وبموجبه يتم التأكد من أن الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تساهم بشكل فعال في المعالجة والتعريف بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي من الممكن أن تعرض سمعة ونزاهة الشركة وسيولتها النقدية إلى الخطر.

المحور الثالث: النواحي الاخلاقية وهي وجوب أن يكون للشركة دور فعال في مكافحة عمليات غسل الأموال والجرائم المتعلقة بها والإبلاغ عنها للجهات المختصة.

□



الباب الخامس

سياسة اعرف عميلك

إن مسؤولية تطبيق قواعد اعرف عميلك تنبع من التزام الشركة بالقوانين والإجراءات والتشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية لمكافحة عمليات غسل الأموال والتأكد من عدم دخول الشركة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أية عمليات مشبوهة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبالتالي تعريض الشركة للمسائلة القانونية مما يعرض سمعتها للخطر وبالتالي انعدام ثقة المتعاملين بالشركة وفقدانها للكثير من الأعمال ومما قد يعرض الشركة إلى فرض الغرامات عليها من قبل الجهات الرقابية.

مراعاة مبدأ " اعرف عميلك " عند إجراء العمليات المصرفية، وذلك باستيفاء البيانات الكاملة من العميل في الطلب المقدم منه.

أولاً:- متطلبات التعرف على هوية الوكلاء وعملاء التحويلات

تتم مراجعة العمليات المالية دورياً مما يتيح تعديل أو إضافة أي معلومات تنتج عن أي متغيرات تطرأ على وضع العميل، ويتحقق التعرف الكامل على هوية العميل بالآتي:

- ❖ التأكد عبر الوسائل الممكنة والمتاحة ووثائق اثبات الشخصية السارية وأي وثائق أخرى من عدم تورط العميل بأي نشاطات غير قانونية كالنصب والاحتيال والتزوير وغسل الأموال والجريمة المنظمة وذلك من خلال المعلومات واتي تحصل عليها من الجهات الرسمية.
- ❖ الحصول على وثائق إثبات الشخصية السارية واي وثائق أخرى.
- ❖ الاحتفاظ بالسجلات والأدلة على اتخاذ الشركة الخطوات اللازمة للتعرف على هوية عميلها.
- ❖ التأكد من أن الوكيل أو العميل غير مدرج على أي من قوائم الحظر ذات الصلة بجرائم الإرهاب أو غسل الأموال أو الاحتيال أو الجرائم المنظمة وغيرها من الأنشطة غير القانونية.



ثانياً: نطاق التطبيق:

تقوم الشركة بتطبيق سياسة اعرف عميلك على وكلائها وعملاء التحويلات في الإدارة العامة والفروع، كما تطبق على وكلاء المراسلة وتسعى الشركة لتطبيق سياسة اعرف عميلك، وذلك كأحد أدوات التعرف على وكلائها وعملاء التحويلات.

ثالثاً: أهداف سياسة التعرف على هوية الوكلاء وعملاء التحويلات.

- ❖ منع كافة الوكلاء أو عملاء التحويلات ذوي النوايا الإجرامية من استخدام الشركة للقيام بأنشطة ذات علاقة بغسل الأموال والجرائم المالية.
- ❖ تمكين جميع موظفي الشركة من معرفة وفهم وتتبع العمليات المالية التي يقوم بها العملاء بشكل أفضل وذلك لتجنب الشركة أية مخاطر محتملة نتيجة ذلك.
- ❖ وضع الإجراءات والضوابط الرقابية للحد من العمليات المشبوهة عن طريق توفير آلية تقارير فعالة تتوافق وتتماشى مع السياسات والإجراءات المعمول بها في الشركة .
- ❖ التوافق مع القوانين والأنظمة والتشريعات والسياسات سواءً الصادرة عن الجهات الرقابية أو الشركة.
- ❖ اتخاذ الإجراءات والخطوات اللازمة للتأكد من أن كافة موظفي الشركة قد تم تدريبهم للتعرف على إجراءات وقواعد اعرف عميلك وعمليات غسل الأموال. ومكافحة الإرهاب وضمن نطاق جهود الشركة في نشر الوعي بين الموظفين والتأكد من اطلاعهم على تعليمات البنك المركزي الخاصة بالتعرف على هوية العميل، وقد أو جرت هذه الخطوات في جدول يبين أهم متطلبات التعرف على الوكلاء وعملاء التحويلات موضحاً في الشكل الآتي:



رابعاً:- يوضح الجدول التالي الوكلاء وعملاء التحويلات وفقاً لأربعة معايير رئيسية:

الفترة	نوع العميل	الجنسية	علاقة خاصة + إدارة بالوكالة	متفرقات
شديد الخطورة	الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين المدرجون على قوائم الحظر	الدول غير المتعاونة وفقاً لتصنيف FATF	-	-
مرتفع المخاطر	العملاء الذين ينتمون إلى دول أجنبية لا تملك الشركة أي خبرة سابقة في التعامل معهم. المؤسسات الخيرية والهيئات غير الربحية ويستثنى من ذلك المؤسسات الحكومية. الأشخاص المتنفذون سياسياً +الموظفين	الدول التي لا زالت تحت المراقبة والرصد من قبل FATF دول تعرف بأنها ملجأ للتهرب الضريبي، الفساد السياسي، الرشوة، معبر للمخدرات أو الأسلحة وأية سلع غير شرعية.	حوالات تدار بالوكالة من قبل أحد موظفي الشركة وجود قرابة بين صاحب الحوالة وأحد الموظفين	فقدان أي من المستندات أو متطلبات الرقابة على التحويلات مثلاً: حوالة بدون هوية معتمدة ترتفع تلقائياً إلى تحويلات ذات مخاطر مرتفعة
مخاطر متوسطة	التحويلات المشتركة مثل تحويلات الشركات العائلية	الأجانب +تحويلات غير المقيم	تحويلات بالوكالة الاصدقاء ومعارف الموظفين	-
مخاطر عادية	الأشخاص الطبيعيين الأشخاص الاعتباريين	تحويلات مقيم	-	-

وتبعاً لتصنيف الوكلاء وعملاء التحويلات على أساس المخاطر يتقرر دورية متابعة هذه الحوالات، كما هو موضح أدناه:

التصنيف	دورية المتابعة
شديد الخطورة	مراجعة يومية
مرتفع	على الأقل مرة أسبوعياً
متوسط	مراجعة شهرية
عادي	مراجعة ربع سنوية

خامساً:- دور موظفو خدمة الوكلاء وعملاء التحويلات وأمناء الصناديق

يلعب موظفي خدمة الوكلاء وعملاء التحويلات وأمناء الصناديق دوراً رئيسياً في إجراءات التعرف على هوية العميل، ويعتمد نجاح أو فشل تطبيق سياسة إعرف عميلك من قبلهم على مدى وعيهم ومعرفتهم بمبادئ وقواعد وإجراءات تلك السياسة، وذلك كونهم الموظفين المسؤولين عن التعامل المباشر، ويمثلون القناة التي تنقل صورة الوكلاء وعملاء التحويلات إلى الإدارة. لذا تحرص الشركة على تعريفهم وتزويدهم بإجراءات العمل المتعلقة بقواعد اعراف عميلك واطلاعهم على سياسة إعرف عميلك وقواعد قبوله للتعامل مع الشركة والتأكد من أهليتهم لتطبيق هذه الإجراءات وأنهم على دراية بكافة المؤشرات التي قد تظهر اشتباهاً في نشاط العميل أو الوكيل.

الباب السادس

التعرف على هوية الوكلاء وعملاء

التحويلات والمستفيد الحقيقي

تبذل الشركة كافة الجهود للتعرف على الوكيل أو العميل المحول وكذا على هوية المستفيد الحقيقي للحوالة وعلى أن تولي العناية الفائقة لبعض المؤشرات التي تدل على اختلاف المستفيد الحقيقي عن صاحب الحوالة، وأهم هذه المؤشرات:

- 1- أن لا تستطيع الشركة الحصول على مستندات أو معلومات كافية للتعرف على المستفيد الفعلي.
- 2- أن تختلف طبيعة التحويلات عن طبيعة نشاط العميل المحول.
- 3- الوكيل وعميل التحويلات الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للشركة ويكون غير مدرك لما يقوم به، أو يكون امياً أو كبير السن ويرافقه عند تنفيذ الحوالة المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- 4- أن يطلب الوكيل أو عميل التحويل إجراء عمليات تحويل لمنفعة مستفيد آخر غير ذي صلة بصاحب الحوالة الأصلي ودون مبررات أو أسباب مقنعة.
- 5- أن يقوم العميل بإصدار حوالات إلى بلد ليس له صلة بالعميل أو بطبيعة نشاطه.

أولاً:- العميل غير المباشر

يجب على الشركة تطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتعامل غير المباشر مع العملاء والتي لا تتم وجهاً لوجه، وبخاصة تلك التي تتم باستخدام تقنيات حديثة مثل خدمة الصراف الألى والخدمات البنكية عن طريق الهاتف وشبكة الإنترنت، أخذاً بالاعتبار التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.

ثانياً:- العملاء العابرين

وهم العملاء الذين يظهر على حركة تحويلاتهم المتعددة أنها لغاية تنفيذ عملية مصرفية واحدة أو عدة عمليات مصرفية وليس لغايات التعامل المصرفي الدائم، ويرتفع درجة المخاطر لمثل هذه التحويلات. يجب ألا يسمح



بأي تحويل أو منح أية تسهيلات مصرفية أو القيام بأي خدمات مصرفية للوكلاء سواء كانوا دائمين أو عابرين، دون ارفاق وثيقة هوية الوكيل أو العميل والحصول على كافة الوثائق والمستندات والشهادات التي تدعم معرفة الوكيل ونشاطه القانوني.

ثالثاً:- وكلاء وعملاء بالوكالة

في حال تعامل شخص آخر مع الشركة بالنيابة عن الوكيل او عميل الحوالات، يتم التأكد من طبيعة العلاقة بين المستفيد الحقيقي والقائم بعملية التحويل بالوكالة ومبرر التوكيل، وتعامل هذه التحويلات بعناية كونها من الحوالات المصنفة ضمن المخاطر.



الباب السابع

تصنيف الوكلاء وعملاء التحويلات

حسب درجة مخاطرتهم:

يتم تصنيف الوكلاء وعملاء التحويلات وفقاً لعدة معايير تأخذ بالاعتبار طبيعة النشاط وتصنف مخاطر التحويلات والعمليات المالية تبعاً لطبيعة النشاط (حيث ترتفع المخاطر بالمصارفة النقدية والحوالات والمالية) ومن تلك المعايير:

أولاً: تاريخ تعامل الوكيل وعميل التحويلات مع الشركة.

عن طريق عمل تحليل زمني لحركة التحويلات بالإضافة إلى سمعة الوكيل وتعاملاته مع الشركة.

ثانياً: الجنسية.

الوكلاء وعملاء التحويلات ذوي الجنسيات التي تنتمي لبلدان مرتفعة المخاطر أو البلدان المصنفة بأنها غير متعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: البنوك المرسلت

يجب على الشركة تطبيق متطلبات العناية الواجبة عند إنشاء علاقة مصرفية مع بنوك وشركات ومؤسسات وذلك باتخاذ بعض الإجراءات التالية:

- ❖ الوقوف على طبيعة نشاط البنك والشركات والمؤسسات وسمعته في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- ❖ لا يجوز للشركة الدخول في علاقة مصرفية مع بنك او شركة وهمية.
- ❖ يتم الحصول على موافقة مدير عام الشركة على إنشاء علاقة تعامل مع الشركات الخارجية.
- ❖ يجب أن تتأكد الشركة من أن الشركة الخارجية خاضعة لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة الرقابية في البلد الأم.
- ❖ يجب التحقق من توفر نظم كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشركة الخارجية.
- ❖ يجب أن تتأكد الشركة من أن الشركة الخارجية قد قامت بتنفيذ إجراءات **العناية الواجبة** بشأن عملائها الذين لهم صلاحية استخدام الحسابات لديها وأن الشركة الخارجية لديها القدرة على تقديم



المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء والعمليات المنفذة على تلك الحسابات الخاصة بهم لديهم عند الضرورة. وأن تقوم الشركة بإرسال استفسار إلى الشركة المراسلة كوحدة من الإجراءات التحضيرية لقبول الوكلاء، ويمكن أن يتم إضافة بعض الأسئلة على نموذج الاستعلام لاستيضاح بعض المعلومات (قائمة بأسماء الملاك / قائمة بأسماء أعضاء المجلس / قائمة بأسماء المدراء التنفيذيين / الجهة المخولة بالرقابة وتنظيم العمل المصرفي في البلد الذي يعمل به المصرف / عنوان الشركة / ملخص بالسيرة الذاتية للمدراء التنفيذيين / سبب الوكالة / نشاطه الأساسي / الخ).

رابعاً- البلدان ذات المخاطر المرتفعة

- ❖ الدول التي تكون محلاً لإنتاج المخدرات أو ممراً لنقلها.
- ❖ الدول التي تضع تعليمات وقوانين صارمة للسرية المصرفية.
- ❖ الدول النامية والتي تسعى وراء جذب الاستثمارات دون الأخذ بالإجراءات الوقائية
- ❖ الدول التي تشتهر بأنها ملجأ لغسل الأموال وذلك لضعف التعليمات والقوانين المنظمة فيها.
- ❖ الدول المدرجة على تقارير Financial (Crimes Enforcement) FinCEN

□



الباب الثامن

إجراءات العناية الواجب اتخاذها

بشأن بعض العملاء ذوي المخاطر المرتفعة

أولاً: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:

- 1- يجب على الشركة وضع نظام لإدارة المخاطر بالنسبة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهذه الفئة.
- 2- يجب الحصول على موافقة مدير عام الشركة أو المدير الإقليمي أو من يفوضه عند إنشاء علاقة مع هؤلاء الوكلاء وعملاء التحويلات، كما يجب الحصول على هذه الموافقة عند اكتشاف أن أحد الوكلاء وعملاء التحويلات أو المستفيدين الحقيقيين قد أصبح يندرج ضمن هذه الفئة.
- 3- على الشركة اتخاذ إجراءات كافية قدر المستطاع للتأكد من مصادر ثروة الوكلاء وعملاء التحويلات والمستفيدين الحقيقيين الذين يندرجون ضمن هذه الفئة. إذا أمكن بأي طريقة أو وسيلة ممكنة.
- 4- يجب على الشركة أن تتابع بشكل دقيق ومستمر تعاملاتها مع هؤلاء الوكلاء وعملاء التحويلات.

ثانياً: الوكلاء وعملاء التحويلات ذوي المخاطر المرتفعة بالنسبة لعمليات غسل الأموال

وتمويل الإرهاب

- 1- يجب على الشركة تصنيف كافة وكلائها وعملاء التحويلات حسب درجة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مراعاة ما يلي :-
 - ❖ مدى تناسب العمليات المصرفية التي يجريها الوكلاء وعملاء التحويل مع طبيعة نشاطه.
 - ❖ مدى تشعب التحويلات والحوالات بين أكثر من وسيط مروراً بالشركة والتداخل فيما بينها ودرجة نشاطها.
 - ❖ يعتبر وكلاء وعملاء التحويلات غير المقيمين من ذوي المخاطر المرتفعة.

ثالثاً: -السجلات التي تحتفظ بها الشركة.

العناية الواجبة بشأن الوكلاء وعملاء التحويل المنصوص عليها في المادة (24) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية.



رابعاً: - قيام الشركة بتطوير نظام معلومات متكامل آلياً ويدوياً

تقوم الشركة باستخدام وحفظ السجلات والمستندات وكذا استخدام المعلومات الاليتية وبما يمكنها من إجابة طلب وحدة الامتثال والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع، وعلى وجه الخصوص أي بيانات تبين فيما إذا كان للشركة علاقة مستمرة مع شخص معين خلال الخمس سنوات السابقة مع توفير معلومات عن طبيعة هذه العلاقة. وتحرص الشركة على أن تحتوي السجلات والوثائق المحفوظة لديها يدوياً والياً وبشكل أساسي على المعلومات التالية:

- اسم العميل / المستفيد.
- العنوان ورقم الهاتف.
- تاريخ ونوع العملية المصرفية.
- نوع العملة وقيمة مبلغ العملية المصرفية.
- نوع الحوالات والتحويل التي تم تنفيذها.
- أية معلومات أخرى ذات صلة يجدها مراقب الامتثال ضرورية لغايات الشرح والتوضيح والتوثيق.

خامساً: - التبليغ عن العمليات المشبوهة

- إذا توافر الشك لأي موظف في الشركة أن العملية المراد تنفيذها هي عملية مشتبهاً بها، فيجب عليه إبلاغ مدير الإخطار فوراً والذي بدوره يقوم وبالتوافق مع متطلبات التبليغ التي نصت عليها التعليمات والقوانين بما يلي:
 - 1- إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي اليمني فوراً عن العمليات المشبوهة سواء تمت هذه العمليات أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة.
 - 2- إذا تبين لمدير الإخطار أو أي إداري مختص أو أحد موظفي السلطة العليا في الشركة أن العملية المشتبهاً بها لا تدخل ضمن تعريف العملية المشبوهة وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية فيتم إعلام البنك المركزي عن العملية المشتبهاً فيها.
 - 3- تزويد وحدة مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي بالبيانات وتسهيل إطلاعها على السجلات والمعلومات.
 - 4- أن لا يقوم أي من موظفي الشركة بالإفصاح للعميل أو المستفيد الحقيقي بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبهاً بها أو عن البيانات المتعلقة بها.



5. تقوم الشركة بإعداد ملفات خاصة بالعمليات المشتبه بها، تحفظ فيها صور الإخطارات عن هذه العمليات والبيانات والمستندات المتعلقة بها ويحتفظ بهذه الملفات لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما لاحق

